


كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٩ / اتحادية / ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

- ١- علي ومحمد وحسن ومنى أولاد محمود عبد الله.
 - ٢- ميسون عزيز عبد الله.
 - ٣- كواكب عباس محمد.
 - ٤- شمسة مطلق محمد.
- المدعى عليه: مدير بلدية بعقوبة/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيلهم أن مديرية بلدية بعقوبة كانت قد استمكنت جميع السهام العائدة لهم في قطعة الأرض المرقمة (٦٥٩٨/٢ مقاطعة ٢٧ الكاطون) صنفها أرض زراعية استناداً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٧٧/٢٢٢) المعدل، ولم يتم تعويض أي منهم بأي قطعة أرض أخرى أو ببدل نقدي، وبالرجوع إلى أحكام القرار أعلاه فإنه نصّ في الفقرة عاشرًا منه على (تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القرار)، كما أن التعليمات الصادرة لتنفيذ أحكام هذا القرار بالرقم (١) لسنة ١٩٧٨ الخاصة بإطفاء حق التصرف في العقارات هي الأخرى جاءت مجحفة، ولم تكن عادلة وتخالف المبادئ الدستورية والشريعة، ولمخالفة القرار المذكور آنفًا للمبادئ الدستورية لدستور جمهورية العراق النافذ في المواد (٢٣/ ثانياً - لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون) و(١٩/ ثالثاً - التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)، ولتعارض نص الفقرة (عاشرًا) من القرار مع ذلك، ولكونها تمنع ولاية القضاء على المنازعات وبلا استثناء، ولكون تطبيق أحكام القرار (١٩٧٧/٢٢٢) كان قد أضر بهم ضرراً بليغاً، لذا طلبوا من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٩٧٧/٢٢٢)، وإلغاء الآثار التي ترتبت على تطبيقه. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩٩/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وطلب منه الإجابة خلال (١٥) يوماً من تاريخ التبليغ، ولإنتهاء المدة المحددة للإجابة حددت المحكمة موعداً للمرافعة وفقاً للبند (ثالثاً) من المادة المذكورة آنفًا، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد حضر وكيل المدعين ولم يحضر المدعى عليه أو وكيله رغم تبليغه وفق القانون، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها ولم يبق ما يقال، أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦